البَيْع بشَرط البَراءة من العيُوب

د. عبد الرحمن بن سليمان الربيش *

* عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية.

ملخص البحث:

بيع البراءة هو: البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم الالتزام بتبعات العيوب التي يجدها المشتري في المبيع، والعلماء مختلفون في صحة العقد في حال اشتراط هذا الشرط، والراجح هو القول بصحته.

والقائلون بصحته اختلفوا في اعتبار اشتراط البائع هذا الشرط، فمنهم: من يرى أنه لا يترتب عليه أثر، وأن للمشتري الفسخ، ومنهم: من يرى ترتب أثره عليه، وأن المشتري لا يحق له الفسخ إذا وجد عيبا في المبيع، ومنهم: من يرى ترتب أثره عليه في حال دون حال.

وأرجح الأقوال في هذه المسألة: هو القول القائل باعتبار اشتراط البراءة في جميع المبيعات بشرطين:

الشرط الأول: عدم علم البائع بالعيب.

الشرط الثاني: مكث المبيع عنده فترة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

وسبب الخلاف بين العلماء فيها يرجع إلى الخلاف في قاعدتين، هما:

١ - قاعدة الحقوق المحضة للعباد، هل لهم أن يتنازلوا عنها أو لا؟

٢ - وقاعدة الغرر غير الفاحش، هل يلحق بالفاحش أو لا؟

ومحل النزاع في هذه المسألة يقع في صورة ما إذا كان العيب الذي يشترط البراءة منه مجهولاً للعاقدين، أو للمشتري دون البائع.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله لما خلق الخلق جعل مصالحهم مترابطة؛ ليكمل بعضهم بعضاً، وشرع لهم عقوداً تنظم العلائق بينهم، يحقق كل واحد منهم من خلالها مقصده وأربه، دون ظلم أو إجحاف بأخيه الآخر، ولم يجعل تلك العقود ضربة لازب لا يمكن الرجوع عنها، وإنما شرع لهم مخارج يخرجون من خلالها من تلك العقود، متى رأوا أنها لا تحقق مصالحهم.

ومن ذلك أن عقد البيع عقد يقصد منه حصول نفع لكل واحد من العاقدين على وجه الكمال، فمتى رأى أحدهما نقصا في المعقود عليه يضرُّ به كان له أن يرجع عن البيع؛ عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ولكن هل يمكن للعاقد الذي يحصل الضرر من جهته، أن يشترط على العاقد المتضرر عدم تحمل مسؤولية ذلك الضرر؟، ومن ثم عدم فسخ البيع، ورد المبيع إلى البائع إذا اكتشف المشتري فيه نقصا، أو لا يصح ذلك؟

هذا ما سأتناوله في بحثي هذا، ولكن قبل الدخول في تفاصيل ذلك أشير هنا إلى مبررات بحث هذا الموضوع.

أ – إن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي عمت بها البلوى حتى صارت عرفاً شائعاً بين الناس؛ إذ الشائع بين الناس اليوم في كثير من البلدان أن البضائع لا تستبدل ولا تسترد أثمانها، وإنما يلزم المشتري بها بعد

إخراجها من المحل حتى ولو كانت معيبة، بل إن بعض أصحاب المحلات يكتب ذلك في لوحات بارزة على باب محله تأكيداً على عمله بهذا العرف خوف أن يكون المشتري غافلاً عن العمل به.

كما أن الشائع اليوم بين التجار العاملين في أسواق المزادات أن السلع المشتراة في بيع المزاد لا ترد بعيوبها، لأنها مبيعة بالبراءة.

ب - إنها من المسائل التي اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، فاحتاجت بذلك إلى بحثها؛ لتحرير محل النزاع فيها ووضع ضوابط للعمل بها إذا قيل بجوازها.

جـ - إنها لم تبحث - فيما أعلم - بحثاً مستفيضاً مقارناً، يضع الأقوال في نصابها ويقارن بينها، ولذلك رأيت أن أبحثها.

وقد قسمت البحث في هذه المسألة إلى ثمانية مباحث:-

المبحث الأول: في تعريف بيع البراءة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تعريف البراءة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: في تعريف بيع البراءة.

المبحث الثاني: في صور بيع البراءة.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في بيع البراءة.

المبحث الرابع: في تحرير محل النزاع بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة.

المبحث الخامس: أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض للبائع.

المبحث السادس: في أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب المشترطة البراءة فيها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع.

المبحث السابع: في سبب الخلاف بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة.

المبحث الثامن: في المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين الأقوال.

المطلب الثاني: في الترجيح بين الأقوال.

الخاتمة نتائج البحث.

واتبعته بفهرس للمصادر والمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في إعداده، بالإضافة إلى فهرس للموضوعات التي تم تناولها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف بيع البراءة

المطلب الأول
تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً، فهو بائع، ومعناه: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البيعين يمد باعه في الأخذ والإعطاء، وهو من الأضداد كالشراء؛ ولذلك يطلق على كل واحد من العاقدين في البيع أنه بائع، لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى باذل السلعة دون باذل الثمن[١].

اصطلاحاً: عرف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة.

فعرفه الشيخ قاسم القوني[٢] من الحنفية[٣] والقاضي أبو يعلى[٤] من الحنابلة[٥] بأنه عبارة عن إيجاب وقبول.

ولكن هذا التعريف غير مانع، لأن أغلب العقود تنعقد بإيجاب وقبول

---

(١) انظر: الصحاح ٣/١١٨٩، مقاييس اللغة ١/٣٢٧، القاموس المحيط ١/٩١١، المصباح المنير ١/٨٦ – ٨٧.

(٢) هو: الشيخ قاسم بن عبدالله بن مولانا خير الدين القوني الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، انظر: هدية العارفين ١/٨٣٢، معجم المؤلفين ٨/١٠٥.

(٣) أنيس الفقهاء ١/١٩٩، وانظر: التعريفات ١/٩٦، طلبة الطلبة ١٠٨.

(٤) هو: محمد بن محمد بن خلف الفراء، أحد كبار فقهاء الحنابلة من مؤلفاته: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والروايتان والوجهان.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المقصد الأرشد ٢/٣٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١١/٥.

كالأنكحة والأوقاف والهبات، ومع ذلك فلا تعد بيعاً، وغير جامع كذلك لخروج بيع المعاطاة منه[١].

وعرفه ابن عرفه[٢] من المالكية[٣]: بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسةٍ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معينٌ غيرُ العين فيه.

فقوله: "عقد معاوضة" يشمل جميع العقود التي تحصل بمبادلة عوض بعوض عنه.

وقوله: "على غير منافع"؛ ليخرج عقد الإجارة ونحوه.

وقوله: "ولا متعة لذة"؛ ليخرج عقد النكاح، فإنه – وإن كان عقد معاوضة – لا يسمى بيعاً.

وقوله: "ذو مكايسة"؛ ليخرج بذلك هبة الثواب.

وقوله: "أحد عوضيه" غير ذهب ولا فضة؛ ليخرج – بذلك عقد المراطلة[٤] والصرف.

وقوله: "معينٌ غيرُ العين فيه"؛ ليخرج عقد السلم، لأن غير العين فيه في الذمة[٥].

وعرفه تقي الدين الحصني[٦] من الشافعية[٧]: بأنه مقابلة مال بمال قابلين للتَّصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

---

(١) انظر: المغني ٦/٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله، من مؤلفاته: الحدود، والمختصر الفقهي، توفي ٨٠٣هـ، انظر: الديباج ٢/١٣٣، نيل الابتهاج ٢/٧٧.

(٣) انظر: الحدود لابن عرفه ٢٣٢.

(٤) المراطلة: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً، انظر: الحدود لابن عرفة ٢٤٥.

(٥) انظر: شرح الرصاع لحدود ابن عرفة /٢٣٢ – ٢٣٥.

(٦) هو: أبو بكر بن محمد الحصني تقي الدين، من تصانيفه: آداب الأكل والشرب، وكفاية الأخيار، وغيرها، توفي ٨٣٩هـ، انظر: هدية العارفين ٥/٢٣٦.

(٧) كفاية الأخيار /٢٣٢، وانظر: فتح المعين / ١٠٧.

فقوله: "قابلين للتصرف"؛ ليخرج ما إذا كان العقد بغير إذن ممن يملك التصرف في المعقود عليه، فلا يعد ذلك بيعاً وإن كانت فيه مبادلة مال بمال[١].

وقوله: "بإيجاب وقبول"؛ لإخراج بيع المعاطاة؛ لأنه لا يعد بيعاً عندهم على الأصح، وإن كان بعضهم يصحح العقد فيه[٢].

وقوله: "على الوجه المأذون فيه"؛ لإخراج البيوع الفاسدة، فإنها – وإن كانت فيها مبادلة – لا تعد بيعاً؛ لعدم ترتب أثرها عليها[٣].

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه تدخل فيه عقود المعاوضات كلها، فتدخل فيه العقود على المنافع كلها: كالإجارات والمساقاة والمزارعة، لأن المنافع أموال عند الشافعية[٤].

وتدخل فيه العقود على الأعيان كلها: كالصرف والسلم وهبة الثواب ونحوها، لأن مبادلة المال بالمال فيها ظاهرة.

وعرفه ابن قدامه[٥] من الحنابلة بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[٦].

لكنه غير مانع، فيدخل فيه القرض والربا كما قال صاحب[٧] الإنصاف[٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٨٥.

(٢) انظر: كفاية الأخيار / ٢٣٣، فتح المعين /١٠٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٨٥.

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٩٧ – ١٩٨، ٢٢٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٧٨.

(٥) هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة، صاحب التصانيف البديعة، له مؤلفات عديدة: كالعمدة، والكافي، والمغني، والروضة في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: شذرات الذهب ٥/٨٨ – ٩٢.

(٦) انظر: المغني ٦/٥، الإنصاف ١١/٥.

(٧) هو: علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، شيخ المذهب ومنقحه، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٤٠، البدر الطالع ١/٤٤٦ رقم (٢١٨).

(٨) انظر: الإنصاف ١١/٦.

وتدخل فيه عقود المعاوضات كلها: كالإجارة والصرف والسلم وغيرها، لأن فيها مبادلة للمال بالمال كما سبق إيراده على تعريف الشافعية.

التعريف المختار:

الراجح – والله أعلم – في تعريف البيع: هو ما ذهب إليه المالكية؛ لسلامته من الاعتراض، وأما ما ذهبت إليه بقية المذاهب في تعريف البيع فلم يسلم من اعتراض بكونه غير مانع أو غير جامع.

المطلب الثاني

تعريف البراءة لغة واصطلاحاً

البراءة في اللغة الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل: البرء، بمعنى القطع، فالبراءة قطع العلاقة تقول برئت من الشيء، أبرأ منه براءة إذا أزلته عن نفسك، وقطعت أسباب العلقة به[(١)].

ومعنى البراءة في الاصطلاح: هو المعنى نفسه في اللغة، فتطلق البراءة عند الفقهاء في ألفاظ الطلاق ويراد بها المفارقة، وتطلق في باب النكاح ويراد بها عدم وجود حمل في رحم المرأة، وتطلق في باب المعاملات على التخلص من الالتزامات، وعدم انشغال الذمة بالحقوق، وتطلق في باب العبادات على نظافة المخرجين من النجاسة[(٢)].

المطلب الثالث

في تعريف بيع البراءة

يطلق الفقهاء بيع البراءة على البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١/٢٣٦، القاموس المحيط /٤٢ مادة (برأ).

(٢) انظر: الاختيار ٣/١٣٢، درر الحكام لملا خسرو ١/٢٢، جواهر الإكليل ١/٩٤، حاشية القليوبي ٤/٢٩٣، المغني ١/١٦١، ٧/٥١٢.

عدم التزام ضمان كل عيب يجده المشتري في المبيع، وهدف البائع من ذلك التخلص من ضمان أي عيب يجده المشتري في المبيع، وإلزام المشتري بتبعات ذلك العيب، بحيث يسقط بذلك خياره في رد المبيع[1] إذا وجد به عيباً[2].

---

(١) خيار الرد بالعيب: هو حقٌ يملك به أحد العاقدين فسخ العقد أو إمضاؤه إذا وجد لأحد البدلين عيباً ينقص القيمة أو يفوت غرضاً صحيحاً على العاقد.
والأصل في هذا الخيار: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية ٢٩، سورة النساء. وحديث المصراة المشهور الذي أخرجه البخاري رقم ٢١٥٠، ومسلم ١٥٢٤.
انظر: فتح القدير ٦/٣٥٥ – ٣٥٧، بداية المجتهد ٢/٣٠٥، مغني المحتاج ٢/٥١، المغني ٦/٢٣٥، حاشية الروض المربع ٤/٤٤١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٠.

المبحث الثاني
صور بيع البراءة

- صورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: أنا بريء من كل عيب تجده في هذه السلعة.
- أو يقول له: أنا أبيعك هذه السلعة مع أني بريء من العيوب الفلانية التي تعرفها فيها.
- أو يقول له: أنا أبيعك هذه السلعة وهي مليئة بالعيوب، ولكني بريء من جميع عيوبها.
- أو يقول له: أبيعك هذه السلعة التي لا أعلم فيها عيبا، لكنك إذا وجدت فيها أي عيب فأنا بريء منه.
- أو يكتب صاحب المحل على باب محله: البضائع لا تستبدل ولا يسترد ثمنها، فإن هذا – وإن لم يكن فيه شرط براءة صراحة – ففيه اشتراطها ضمنا.

فهل يصح العقد مع هذا الشرط؟ وعلى القول بصحته فهل يبرأ البائع من تلك العيوب؟

ومن ثم فلا يحق للمشتري الفسخ بها إذا وجدها، أو لا يبرأ منها، ومن ثم فيحق للمشتري الفسخ على كل حال هذا ما سنتناوله في المباحث التالية.

المبحث الثالث
أقوال العلماء في بيع البراءة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:- وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم - إن هذا البيع صحيح، وإن اختلفوا في اعتبار شرط البراءة من عدم اعتباره[1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ - قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[2]:

ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ جعل شروط المسلمين فيما بينهم

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/٩١، الذخيرة للقرافي ٥/٩١، حلية العلماء ٤/٢٨١ - ٢٨٥، المغني ٦/٢٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/١٩ - ٢٠، رقم /٣٥٩٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وابن الجارود /٢١٥ رقم /٦٣، والدارقطني ٣/١٢٧، كتاب البيوع، والحاكم ٢/٤٩، في البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه: كثير بن زيد الأسلمي، قال الذهبي في تعليقه على المستدرك (لم يصححه - أي الحاكم -، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وللخبر شواهد). وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٨٨ (كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا، وأرجو ألا بأس به). قال الحافظ في التقريب /٤٥٩ (صدوق يخطيء).
وأخرجه الترمذي ٣/٦٣٤ رقم /١٣٥٢، كتاب الأحكام، باب ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، والدارقطني ٣/٢٧، في البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩ عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الترمذي (حديث حسن صحيح).
واعترض عليه الذهبي في الميزان ٣/٤٠٧ رقم ٦٩٤٣ بأن كثير بن عبدالله ضعيف جداً.
قال الحافظ في الفتح ٤/٤٥١ (وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره).
وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧ في البيوع، والحاكم ٢/٤٩ بسندهما عن عائشة مرفوعاً.
قال الحافظ في تلخيص الحبير، ٣/٦٤: (إسناده واه).
قال الألباني في الإرواء ٥/١٤٥: (وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي إن كان فيها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به).

معتبرة، وإذا كانت معتبرة لم يكن اشتراطها في العقد مفسداً له[١].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف من جهة سنده[٢].

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا الحديث قد صححه جم غفير من العلماء، فلا يكون لهذا الاعتراض أثر في رده.

ب - أن رجلاً اشترى من عبدالله[٣] بن عمر رضي الله عنه مملوكاً بشرط البراءة من كل عيب ثم اكتشف فيه عيبا، فأراد فسخ البيع فلم يقبل ذلك ابن عمر، فاختصما إلى عثمان[٤] رضي الله عنه، فطلب من ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف أنه لم يكن عالماً بذلك العيب حين اشترط البراءة من العيب فنكل عبدالله عن اليمين، فحكم عثمان بفسخ البيع[٥].

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عمر عقد هذا العقد - وهو صورة النزاع - بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه العقد، بل إن عثمان رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء أقره على صحته وألزمه بمقتضاه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/٩٢، الحاوي ٥/٢٧٢.

(٢) انظر المحلى ٩/٤٣.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العدوي، من أملك شباب قريش عن الدنيا، هاجر مع أبيه رضي الله عنه، توفى بمكة المكرمة، قيل: سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٧٣هـ.
انظر: ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٧٠٧ رقم / ١٦٩٥، أسد الغابة ٣/٣٤٠، الاستيعاب ٣/٨٠، الإصابة ٣/١٣٥.

(٤) هو خليفة المسلمين عثمان بن عفان بن أبي العاص، ذو النورين، وذو الهجرتين، كان أشبه الصحابة بالنبي ﷺ خلقاً، كانت خلافته اثنتي عشرة سنة، قتل مظلوماً سنة ٣٥هـ، يوم الجمعة، أوسط أيام التشريق، ودفن بالبقيع ليلاً.
انظر: ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/١٩٥٢ رقم /٢٠١٣، الاستيعاب ١/١٥٥، أسد الغابة ٤/٩١، الإصابة ١/٤٦٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١١، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، وعبدالرزاق ٨/ ١٦٣ برقم /١٦٧٢٢، وابن أبي شيبة ٦/٢١٢ رقم /٨٤٩، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٨، في كتاب البيوع، باب بيع البراءة. وهو صحيح.

(٦) انظر: المبسوط ١٣/٩٢.

القول الثاني: وبه قال ابن حزم[١] من الظاهرية، ويقضي بأن هذا البيع باطل، يجب فسخه، ولا يترتب عليه أثر[٢].

وأيد ما ذهب إليه بما يلي:

أ - إن هذا البيع انعقد على شرط ليس في كتاب الله وما كان كذلك فهو باطل[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا الشرط - وإن لم يكن في كتاب الله - داخل في عموم حديث رسول الله "المسلمون على شروطهم" المتقدم، وحديث رسول الله ﷺ تؤخذ منه الأحكام كما تؤخذ من القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٥].

ب - ولأن هذا غش وخداع، والغش محرم؛ لقوله ﷺ (من غشنا فليس منا)[٦]، وإذا كان فيه غش وخداع بطل[٧].

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا إنما يرد في حال ما إذا كانت العيوب معلومة للبائع ولا يعلمها المشتري.

ثم إن المشتري إذا دخل في العقد وهو يعلم أن البائع غير ملزم بعهدة المبيع وتبعاته فوجد عيوباً في المبيع بعد ذلك لم يكن مغشوشاً في حقيقة الأمر؛ لأنه دخل في العقد وهو يعلم أنه من المحتمل أن يكون المبيع معيباً،

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المكني أبا محمد، له علم واسع بالحديث وفقهه، توفي يرحمه الله سنة ٤٥٦، من أشهر كتبه: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، انظر ترجمته في: بغية الملتمس /٤١٥، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥ رقم/٤٤٨.

(٢) انظر: المحلى ٩/٤١.

(٣) انظر: المصدر السابق ٩/٤٣ - ٤٤.

(٤) الآية ٧ من سورة الحشر.

(٥) الآيتان: ٣، ٤ من سورة النجم.

(٦) أخرجه: مسلم ١/٩٩ رقم /١٦٤/ ١٠١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا".

(٧) انظر: المحلى ٩/٤٣.

وإنما يقع الغش لو أنه دخل في العقد، وهو يعتقد أن المبيع سليماً من العيوب فيجده معيباً.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم بالصواب – ما ذهب إليه جمهور العلماء لموافقته لعمومات الأدلة ولقضاء الصحابة وعملهم بمقتضاه.

المبحث الرابع
تحرير محل النزاع
بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة

لا يخلو العيب المتبرأ منه من الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يرد في عبارة البائع ما يدل على أنه بريء من كل عيب سابق أو لاحق [حادث].

الصورة الثانية: أن يكون العيب المتبرأ منه عيباً معيناً.

الصورة الثالثة: أن تكون عبارة البائع عامة، كأن يقول: أبيعك على أني بريء من كل عيب، ولم يقيده بعيب معين، ولا بعيب قديم ولا حادث.

فأما الصورة الأولى: فإن البائع يبرأ من كل العيوب القديمة والحادثة، لأن المشتري وافق على ذلك، والحق له، وقد تنازل عنه.

وأما الصورة الثانية: فلا خلاف بينهم أن البائع يبرأ من ذلك العيب المحدد، لما سبق في تعليل حكم الصورة الأولى.

وأما الصورة الثالثة: فالكلام فيها من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الإطلاق في القدم والحدوث.

الجهة الثانية: جهة الإطلاق في العيوب.

فأما الجهة الأولى: فلا خلاف أن البائع يبرأ فيها من العيوب القديمة واختلفوا في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض.

وأما الجهة الثانية: فلا يخلوا العيب فيها من أربعة أمور.

- لأنه إما أن يعلمه البيعان.
- أو يجهلاه.
- أو يعلمه البائع دون المشتري.
- أو يعلمه المشتري دون البائع.

فأما إذا كانا يعلمانه واتفقا على إسقاطه والبراءة منه فهذا لا خلاف بين العلماء أن المشتري يسقط به حقه في الفسخ، ومن ثم فيلزم العقد في حقه، لأن الفسخ بخيار العيب حق للمشتري، ومن ملك حقا ملك حق التنازل عنه.

وكذلك الشأن – أيضاً – إذا كان المشتري يعلمه والبائع يجهله؛ لدخوله في العقد على بينة من أمر المعقود عليه[١].

ولا يرد على هذا ما روي عن مالك والشافعي من أن اشتراط البراءة من العيب لا تمنع الفسخ مطلقا، سواء أكان البيعان يعلمانه أم يجهلانه؛ لأن الظاهر من مذهبهما أن اشتراط البراءة من العيب المعلوم للعاقدين أو للمشتري يمنع الفسخ لأمرين:

الأمر الأول: أنهما يريان أن إسقاط المطالبة بالعيب تمنع الفسخ كما يراه أبو حنيفة وأحمد[٢].

الأمر الثاني: أن أصحابهما لما عللوا لقولهما بالإطلاق عللوا بأن السبب في ذلك جهالة العيب عند العقد[٣]، وفي حال العلم، لا يكون ذلك التعليل وارداً.

فدل ذلك على أن العلماء القائلين بصحة بيع البراءة متفقون على أن اشتراط البراءة من العيب المعلوم لكل واحد من العاقدين أو للمشتري فقط يمنع الفسخ بخيار العيب.

وأما إذا كان العيب المشترطة البراء منه مجهولاً للعاقدين أو للمشتري دون البائع فقد اختلف العلماء في منع الفسخ باشتراط البراءة منه على خمسة أقوال.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/١٤٦، المبسوط ٥/١٤١، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٥٢، الذخيرة للقرافي ٥/٤٧٥، الوسيط ٤/١٩٧، روضة الطالبين ٥/٢٦٤، الإنصاف ١٤/٤٦٣، كشاف القناع ٤/٢٣،٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٢، الشرح الصغير للدردير ٢/٢٦٧، مغنى المحتاج ٢/٥٨، المغني ٦/٦١، ٦٤.

(٣) انظر: عقد الجواهر ٢/٤٨٠، الحاوي ٥/٢٧٢.

فيكون مجال الخلاف في صورتين:

الأولى: في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض هل تلزم البائع أو لا؟

الثانية: العيوب المشترطة البراءة منها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع هل تلزم البائع أو لا؟

وسأتناول المسألتين في المبحثين التاليين:

المبحث الخامس

أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض للبائع

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء القائلين بصحة عقد البراءة أن العيب الحادث إذا وردت قرينَة لفظية من أحد العاقدين تستثنيه ووقع العقد على ذلك فإنه لا يلزم البائع كأن يقول البائع: أبيعك المبيع على أني بريء من كل عيب به، فقوله: "به" يدل على أن العيب الذي ليس به، حالا أنه لا يدخل، وإنما الخلاف في حالة ما إذا لم يرد في صورة العقد ما يدل على استثناء العيوب الحادثة على قولين:

القول الأول: أن البائع يبرأ منها: وهذا القول المقول به في ظاهر الرواية عند الحنفية[١].

وعللوا ذلك: بأن هدف البائع من اشتراط السلامة من العيوب إلزام العقد على كل حال، فيكون اشتراط السلامة من العيوب الحادثة بعد العقد وقبل العقد داخلة ضمنا.

ويمكن أن يعترض على هذا بأن العقد يحصل بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا حصل ذلك انتقلت ملكية المعقود عليه إلى المشتري، فيحتمل ما يحصل في المعقود عليه من عيوب؛ لأنها واقعة في ملكه، ومن ثم فلا يحتاج إلى اشتراط السلامة من العيوب الحادثة أصلاً.

القول الثاني: أن البائع لا يبرأ من العيب الحادث، وبهذا قال محمد وزفر من الحنفية[٢]، ومالك[٣]، والشافعية[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٧، فتح القدير ٥/١٨٢، رد المحتار ٤/١٠٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٧، فتح القدير ٥/١٨٢، رد المحتار ٤/١٠٠.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/١٠٦، عقد الجواهر ٢/٤٨٩.
(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٥/٢٥٧.

وعللوا لذلك: بأن العيب الحادث غير موجود عند وقت التعاقد، فلا يبرأ منه البائع، لأن التبرأ منه تبرؤ من معدوم، والتبرأ من المعدوم لا يصح[١].

ويمكن أن يعترض عليه، بما اعترض به على تعليل القول الأول، لأن مبناهما واحد.

القول الثالث: التفريق بينما إذا كان المبيع فيه حق توفية أولا، فإذا كان فيه حق توفية لم يبرأ البائع، وإن لم يكن فيه حق توفية يبرأ، وبهذا قال الحنابلة[٢].

وعللوا لذلك: بأن ما فيه حق توفية لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، بخلاف ما ليس في حق توفية، فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن البائع لا يبرأ من العيب الحادث فيما فيه حق توفية، لأنه لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض، ويبرأ مما ليس فيه حق توفية، لأنه ينتقل ضمانه إلى المشتري بمجرد العقد[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بأن الملك ينتقل بمجرد العقد في جميع أنواع المعقود عليه، كما هو ظاهر النصوص، سواء أكان فيه حق توفية أم لا، فالتفصيل يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الراجح في هذه المسألة: هو أن البائع يبرأ من العيوب الحادثة قبل القبض كما يبرأ من الحاصلة بعده، لأن المبيع يدخل في ملك المشتري بمجرد العقد دون تفريق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٢٧.
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٢٥، الإنصاف ١١/٢٧٧ – ٢٧٨.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.

المبحث السادس

أقوال العلماء القائلين بصحة بيع البراءة وأدلتهم في لزوم العيوب المشترطة البراءة منها المجهولة للعاقدين أو للمشتري دون البائع

اختلف العلماء القائلون بصحة بيع البراءة في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الفسخ بالعيب يمتنع على المشتري مطلقاً، سواء أكان العيب مجهولا لهما، أم مجهولاً للمشتري دون البائع، وسواء أكان المبيع حيواناً أم غيره.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو رواية عن مالك[٢]، وقول للشافعية[٣]، ورواية مخرجة على قول للإمام أحمد[٤].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقال ﷺ لهما (استهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل واحد منكما صاحبه) [٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أجاز فيه الإبراء من المجهول، حيث أمر كل واحد من الخصمين أن يحلل صاحبه من حقوقه، وذلك

---

(١) انظر: المبسوط ١٣/٩١، تحفة الفقهاء ٢/١٠٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٥/٩١، شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/٣٠٩.

(٣) انظر: مختصر المزني /٩٤، حلية العلماء ٤/٢٨١ – ٢٨٥.

(٤) انظر: المقنع لابن البنا ٢/٦٨٩، المغني ٦/٢٦٥.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/١٤ رقم ٣٥٨٤ في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والدارقطني في الأقضية ٤/٢٣٩، الحاكم ٤/٩٥، في كتاب الأحكام، والبيهقي في السنن ٦/٦٦ في الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

يشمل الحقوق المجهولة والمعلومة، وموافقة المشتري على شرط البائع إبراءه من كل عيب هي في حقيقتها إبراء من المجهول، فتكون جائزة لدخولها في هذا الحديث، وإذا كانت جائزة، فإن اشتراط البائع لها يرتب عليها أثرها وهو منع الفسخ باشتراطها عند اكتشاف عيب في المبيع[١].

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به: بأن الحديث يصلح دليلا في حالة ما إذا كان العيب مجهولا من طرف العاقدين معا، أما إذا كان مجهولا من طرف المشتري، والبائع يعلمه، فإن تبرؤ البائع لا ينفعه، لنهي النبي ﷺ عن الغش والخداع، حيث قال: (من غشنا فليس منا) [٢].

ثانياً: أن النبي ﷺ بعث علياً ليصالح بني جذيمة[٣] فواداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال، فقال: هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسر لذلك[٤].

ووجه الاستدلال منه أن علياً رضي الله عنه أعطى بني جذيمة مالا ليصالحهم به عن حقوقهم المجهولة التي لا يعلمها رسول الله ﷺ ولا يعلمونها، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك، فدل ذلك على جواز الصلح عن المجهول، والاتفاق بين العاقدين على إسقاط اعتبار العيوب المجهولة في المبيع من قبيل ذلك، فيكون جائزاً، وإذا حكمنا بجوازه فشرطه البائع على المشتري ترتبت عليه آثاره من منع الفسخ به ونحو ذلك[٥].

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا ٢/٢٨٩، المغني ٦/٢٦٥.

(٢) أخرجه: مسلم ١/٩٩ رقم /١٦٤/ ١٠١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا".

(٣) هم بنو جذيمة: (بفتح الجيم، وكسر المعجمة، ثم تحتانيه ساكنة، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة.. وكان هذا البعث عقب فتح مكة، في شوال، قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم)، فتح الباري ٧/ ٦٥٤، وانظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم /١٨٧.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/١١٤ – ١١٥، وابن هشام في السيرة ٢/٤٢٨ – ٤٢٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٦/٦٠٠ – ٦٠١، كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمد بن علي. (حديث مرسل).

(٥) انظر: المبسوط ١٣/٩٢.

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به بما اعترض به على وجه الاستدلال من الحديث السابق.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ (المسلمون على شروطهم) [١].

ووجه الاستدلال منه: أن الرسول ﷺ أمر فيه بالوفاء بالشروط التي جرى تعاقد المسلمين عليها، ومنها: اشتراط البراءة من كل عيب، فيكون الوفاء به واجباً، ويقتضي ذلك منع الفسخ بالعيب بعد اشتراط البراءة منه[٢].

ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به، بما اعترض به على وجه الاستدلال من الدليل الأول.

رابعاً: أن رجلاً اشترى من عبدالله بن عمر رضي الله عنه مملوكا بشرط البراءة من كل عيب، ثم اكتشف فيه عيباً، فأراد فسخ البيع، فلم يقبل ذلك ابن عمر، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فطلب من ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف أنه لم يكن عالما بذلك العيب حين اشترط البراءة من العيب، فنكل عبدالله عن اليمين، فحكم عثمان بفسخ البيع[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر، أن هذين الصحابيين الجليلين اتفقا على صحة اشتراط البراءة من كل عيب، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا، وإذا كان اشتراط البراءة صحيحا ترتب عليه أثره وهو منع الفسخ به عند اكتشاف العيب[٤].

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا يدل على أن الفسخ إنما يمتنع باشتراط البراءة من العيب الذي يجهله العاقدان، أما ما كان يعلمه البائع دون المشتري فلا يمتنع به الفسخ، بدليل أن عثمان جعل نكول ابن عمر عن اليمين دليلا على أنه باع عالما بالعيب، واشترط البراءة منه، فلم ينفعه اشتراطه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المبسوط ٩٢/١٣، الحاوي ٢٧٢/٥.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المبسوط ٩٢/١٣.

خامساً: أن موافقة المشتري على اشتراط البائع البراءة من العيب تعد من باب إسقاط الحق الذي لا تسليم فيه: كالعتاق والطلاق، وذلك لا ضرر فيه، فيكون جائزاً، وإذا حكمنا بجوازه حصل ترتب أثره عليه، وهو امتناع الفسخ به عند اكتشاف العيب[١].

ويمكن أن يعترض عليه، بأن ما ذكروه من أنه يمكن أن يعتبر من باب الحق الذي لا تسليم فيه صحيح، ولكن لا يسلم جوازه في حالة علم البائع بالعيب، ولا يخبر به المشتري؛ لأن ذلك غش وخديعة، وهما منهي عنهما، كما سبق أن عرفنا.

سادساً: أن الحيوان المبيع لا فرق بينه وبين غيره من المبيعات، فإذا صح اشتراط البراءة من العيب فيه صح في بقية المبيعات[٢].

واعترض عليه: بأن الحيوان يختلف عن غيره من المبيعات، بأنه (تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه فيقوى تصديق البائع بأنه جهل العيب الذي فيه، حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب بخلاف العروض) [٣].

القول الثاني: أن الفسخ يمتنع على المشتري باشتراط البائع البراءة من العيب المجهول للبائعين، ولا يمتنع باشتراط البراءة من العيب المعلوم للبائع المجهول للمشتري، سواء أكان المبيع حيوانا أم غيره، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤].

وقد استدل من قال بهذا القول بحكم عثمان في الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول.

ووجه الاستدلال منه: أن مقتضاه أن عبدالله بن عمر لو كان عالما بالعيب

---

(١) انظر: الحاوي ٥/٢٧٢، المغني ٦/٢٦٥.
(٢) انظر: المغني ٦/٢٦٥.
(٣) عقد الجواهر ٢/٤٨١، وانظر: مختصر المزني / ٨٤.
(٤) انظر: المقنع لابن البنا ٢/٦٨٨، المغني ٦/٢٦٤.

فاشترط البراءة من كل عيب لما نفعه ذلك، ولما امتنع الفسخ على من اشترى منه بذلك العيب، ولو كان باع غير عالم بالعيب واشترط البراءة من العيب لنفعه ذلك ولامتنع على من اشترى منه الفسخ إذا اكتشف العيب، وحكم عثمان هذا يعد حكما من طرف أحد كبار الصحابة، وجرى على أحد كبارهم كذلك وبمشهد منهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه فكان إجماعاً منهم على أن اشتراط البراءة من العيب المجهول للعاقدين يمتنع به الفسخ بالعيب، وأما اشتراطها من عيب يعلمه البائع فلا يمتنع به الفسخ إذا اكتشف العيب بعد ذلك[١].

القول الثالث: أن الفسخ يمتنع على المشتري باشتراط البراءة من العيب المجهول للعاقدين فيما فيه حياة، ولا يمتنع باشتراط البراءة من العيوب المجهولة للعاقدين فيما ليست فيه حياة من المبيعات، وكذلك لا يمتنع الفسخ باشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع، المجهولة للمشتري، سواء أكان المبيع حيواناً أم غيره.

وهذا القول هو أحد الأقوال عند المالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره[٤].

ووجه استدلالهم به كوجه استدلال أصحاب القول الثاني به، إلا أنهم حملوا الإجماع على ما فيه حياة دون ما ليست فيه من المبيعات؛ لورود الحكم فيه[٥].

ويمكن أن يعترض: بأن حمل الإجماع على الحيوان حمل من غير دليل.

ثانياً: (أن الحيوان تتلون أحواله بالصحة والسقم، ولا يكاد يحاط بعيوبه،

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا ٢/٦٨٨، المغني ٦/٢٦٥.
(٢) انظر: الموطأ ٢/١٢، عقد الجواهر ٢/٤٨١.
(٣) انظر: مختصر المزني /٨٤، الحاوي ٥/٢٧٢، روضة الطالبين ٣/٤٧٢ - ٤٧٣.
(٤) انظر: ما سبق.
(٥) انظر: الموطأ ٢/١١ - ١٢، الحاوي ٥/٢٧٣.

فيقوى تصديق البائع بأنه جَهِل العيب الذي فيه حتى يعتقد أنه استوى علمه وعلم المشتري في العيب بخلاف العروض)[1].

القول الرابع: أن الفسخ بخيار العيب يمتنع على المشتري باشتراط البائع البراءة من العيوب المجهولة للبائعين معاً، بشرط أن يكون المبيع رقيقا مكث عند البائع فترة تعلم في مثلها العيوب، أما إذا كان المبيع غير رقيق، أو كان رقيقا، ولكن البائع يعلم عيبه أو لم يمكث عنده فترة تعلم في مثلها العيوب؛ كأن يشتريه أمس ويبيعه اليوم، فهذا لا يمتنع فسخ البيع فيه بخيار العيب باشتراط البراءة منه ما لم يكن البائع هو السلطان، وكان بائعاً على غيره، فإن بيعه يعد بيع براءة في جميع أصناف المبيعات، ولو لم يشترط ذلك في العقد، وهذا القول هو القول المشهور عند المالكية[2].

وقد اختلفوا في إلحاق الوارث والوصي بالسلطان في ذلك، والمرضي عندهم عدم إلحاقهما به، كما جاء في تحفة الحكام:

وكل ما القاضي يبيع مطلقاً ... بيع البراءة به تحققا

والخلف فيما باعه الوصيُّ ... أو وارث ومَنْعُهُ مرضي[3]

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أما كون البائع إذا علم العيب دون المشتري، واشترط البراءة من كل عيب لم يمتنع عليه الفسخ، فاستدلوا له بأثر عثمان المتقدم، فإن حكمه يقتضي أن ابن عمر لو كان عالما بالعيب واشترط البراءة منه لم يفده، ولذلك فسخ عليه البيع؛ لكونه لم يحلف أنه لم يكن عالما، فحكم عليه بنكوله أنه كان عالما[4].

---

(١) عقد الجواهر ٢/٤٨١، انظر: مختصر المزني /٨٤.

(٢) انظر: الموطأ ٢/١١-١٣، المدونة ٤/٣٤٩، عقد الجواهر ٢/٤٨٠، شرح الخرشي ٥/١٣٥، شرح ميارة لتحفة الحكام ١/٣١٠.

(٣) - ٢/١٨ - ١٩، وانظر: حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/١٩.

(٤) انظر: الموطأ ٢/١١ - ١٢،المعونة ٢/١٠٦٧.

كما استدلوا له أيضا بحديث (إذا بايعت فقل: لا خلابة) [1].

ووجه الاستدلال منه: أن مفهوم هذا الحديث أن الخلابة يثبت بها الخيار، والخلابة هي: الخديعة والغش، والبائع إذا علم العيب في المبيع ولم يخبر به بل اشترط البراءة منه دون تعيين له، فقد غش المشتري وخدعه؛ لأن اشتراطه للبراءة موهم أنه لا يعلم عيبا في المبيع مع أن الأمر بخلاف ذلك، وإذا ثبت أن كتم العيب خديعة وغش للمشتري فإن الخيار لا يمتنع باشتراط البراءة منه للحديث[2].

وأما اشتراط كون المبيع رقيقا فلأمرين:

أحدهما: (أن الرقيق يخبر عن نفسه؛ لكونه ممن ينطق ويعرب عن نفسه، فإذا لم تقع منه شكوى لما أصابه من المرض لم يعلم سيده ما به، فعذر بكونه جاهلاً بالعيب، وصدق فيما قال.

ثانيهما: أن الرقيق يكتم عيبه ويستره عن سيده؛ مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فعذر سيده في جهله بعيبه، وصدق في أنه لم يعلم، بخلاف البهائم التي لا تكتم عيبها) [3].

وأما اشتراط مكثه عند البائع فترة تعلم فيها العيوب: فلأن بقاء المبيع عنده فترة لا تعلم في مثلها العيوب لا يمكنه من اشتراط البراءة من العيب؛ لأن البراءة فيها إخبار بعدم وجود عيب في المبيع، والبائع إذا لم يختبر المبيع فترة كافية لا يمكنه أن يخبر عنه بذلك، ومن ثم فإذا أخبر عنه بذلك وهو لم يمكث عنده فترة لم يكن إخباره كافيا ولا معتبرا[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٩٥ رقم /٢١١٧، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم ٢/١١٦٥ رقم /١٥٣٣، كتاب البيع، باب من يخدع في البيع، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٦٧.

(٣) المرجع السابق ٢/١٠٦٧ - ١٠٦٨، انظر: عقد الجواهر ١/٣١٠.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٥/١٣٥، شرح ميارة لتحفة الحكام ١/٣١٠.

وأما كون بيع السلطان على غيره – كالمفلس – يعتبر بيع براءة في جميع أصناف المبيعات ولو لم تشترط في العقد فذلك لأمرين:

الأول: أن السلطان مسؤول عن تعجيل حقوق الناس إليهم، وهو لا يعلم أحوال المبيع، فلو لم يجعل بيعه بيع براءة لتعطلت حقوق الناس عنهم.

الثاني: أن الرجوع – لو قيل به – على الولاة لزهدهم ذلك في تولي أمثال هذه الأمور، وفي ذلك ضرر على الناس[١].

القول الخامس: أن البراءة من العيب المجهول لا يمتنع الفسخ باشتراطها مطلقا، سواء أكان العيب مجهولا لهما أم للمشتري فقط، وسواء أكان المبيع حيواناً أم لا.

وهذا القول هو قول مالك في المدونة الذي رجع إليه[٢]، وهو أحد الأقوال عند الشافعية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٤]، والإبراء من العيب إبراء من المجهول، والإبراء من المجهول غرر، لأنه لا يوقف له على مقدار معين، وإذا ثبت أنَّه غرر لم يصح، وإذا كان لا يصح لم يمتنع الفسخ به[٥].

ويمكن أن يعترض عليه بأن الغرر هو إيهام خلاف الثابت، والبائع عندما باع بشرط البراءة لم يغر المشتري، ولم يوهمه بأن المبيع لا عيب فيه، وإنما تبرأ من تبعات العيب إذا وجدت، وإذا كان اشتراط البراءة ليس فيه غرر كان

---

(١) انظر: الذخيرة ٥/٩٢ –٩٣، حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/١٨.
(٢) انظر: المدونة ٤/٣٤٩.
(٣) انظر: الحاوي ٢/٢٧٢.
(٤) أخرجه مسلم ٢/١٥٥٢ رقم ٤/١٥١٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٦٨، الحاوي ٥/٢٧٢.

شرطا صحيحا؛ لعدم وجود ما يبطله، وإذا كان شرطا صحيحا ترتبت عليه آثاره من امتناع الفسخ به عند اكتشاف عيب للمشتري[١].

ثانياً: ولأن البراءة من العيب تعد إسقاطا للحق قبل وجوبه، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا أثر له، كما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل البيع ثم حصل البيع بعد ذلك، فإن له الحق فيها، ولا أثر لإسقاطه للحق قبل ذلك، وكذلك الأمر هنا، وإذا كان لا أثر له لم يمتنع به الفسخ[٢].

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذا إسقاط لحق قد وجب، فإن العقد يوجب حق الفسخ بخيار العيب، فإذا اتفق العاقدان على إسقاطه كان لهما ذلك بخلاف ما ذكروا في الشفعة، فإن إسقاط الشفيع للشفعة قبل البيع هو إسقاط لحق لم يجب بعد، ولذلك لم يكن له أثر.

ثالثاً: ولأن الإبراء نوع من أنواع الهبة، والهبة لا تصح بالمجهول، فكذلك هنا، وإذا كان لا يصح مع الجهالة لم يمتنع به الفسخ[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بأن كون الهبة بالمجهول لا تصح ليس محل اتفاق، بل إن بعض العلماء أجازها به[٤]، ولمن يرى أنها تصح بالمجهول ألا يقبل هذا القياس.

رابعاً: أن شرط البراءة معنى يرتفق به أحد العاقدين، فلا يصح مع الجهالة وإمكان التحرز منه كالأجل، وإذا كان لا يصح لم يمتنع به الفسخ[٥].

ويمكن أن يعترض عليه: بالفرق بين اشتراط البراءة وعدم تحديد الأجل، فإن عدم تحديد الأجل في التسليم في العقود فيه ضرر عظيم على العاقدين، إذ

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٣٩٨.
(٢) انظر: الحاوي ٥/٢٧٣.
(٣) انظر: المرجع السابق ٥/٢٧٢ - ٢٧٣.
(٤) انظر: عقد الجواهر ٣/٦٠.
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٦٨، المغني ٦/٢٦٥.

عدم تحديده قد يؤدي إلى عدم تحقيق المقصود من المعقود عليه، وهو الانتفاع به، ولذلك كان تحديده ضروريا.

وأما اشتراط البراءة من العيب فضرره إنما هو على المشتري – إن كان – ثم إن المتوقع غالبا عدمه، إذا اشترطنا كون البائع عندما يشترط البراءة من العيب لابد أن يكون غير عالم بعيب معين، فإن كان عالماً به فاكتشف لم تنفعه البراءة، وإذا افترق الأمران لم يمكن قياس أحدهما على الآخر.

المبحث السابع

سبب الخلاف بين العلماء القائلين بصحة بيع البراءة

ومبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في قاعدتين أساسيتين كما يقول القرافي[1] هما:

- قاعدة الحقوق المحضة للعباد، هل لهم أن يتنازلوا عنها أو لا يحق لهم ذلك؟.
- وقاعدة الغرر غير الفاحش، هل يلحق بالفاحش فيمنع مما أدى إليه أو لا يلحق به، فلا يمنع مما أدى إليه[2]؟.
- فمن رأى أن الحقوق للعباد لهم أن يتنازلوا عنها، وأن الغرر في شرط الإبراء من العيوب غير معتبر لقلته وضعفه رأى منع فسخ البيع باشتراط البراءة من العيب.
- ومن رأى أن الحقوق المحضة للعباد لا يحق لأصحابها التنازل عنها إلا في حدود ما حدده الشارع، وأن الغرر في اشتراط الإبراء من العيب ملحق بالفاحش رأى أن اشتراط الإبراء من العيب لا يمنع الفسخ.
- ومن رأى التوسط بين هذين الرأيين لاعتبارات أخرى رأى أن اشتراط البراءة يمنع الفسخ في حال دون حال.

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في عصره، له مصنفات كثيرة، منها: الذخيرة، والفروق، وتنقيح الفصول، وشرحه، ونفائس الأصول شرح المحصول. توفى رحمه الله سنة ٦٨٤هـ، انظر لترجمته: الديباج المذهب ١/٢٣٦، شجرة النور١/١٨٨، الفكر السامي٢/٢٣٣.

(٢) انظر: الذخيرة ٥/٩٣.

المبحث الثامن
في المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها

المطلب الأول
المقارنة بين الأقوال

يتضح من دراسة هذه المسألة أنها لم يرد فيها نص بخصوصها وإنما تتنازعها عمومات مختلفة، أحدها: يؤيده قضاء عثمان رضي الله عنه، ولذلك اختلفت فيها آراء العلماء فمنهم: من رأى فساد العقد فيها، ومنهم: من رأى صحته، لكن هؤلاء اختلفوا في أثر اشتراط البراءة، فمنهم: من رأى منع الفسخ باشتراط البراءة من المجهول للبيعين مطلقاً، وحمل قضاء عثمان على ذلك، كما هو شأن أصحاب القول الأول، ومنهم: من رأى عدم منع الفسخ بها مطلقاً، كما هو شأن أصحاب القول الخامس، ومنهم: من توسط بين هذين القولين؛ أخذاً بقضاء عثمان رضي الله عنه، وهؤلاء منهم: من وسع دائرة المنع في المبيعات وضيقه في العيوب المجهولات، فلم يجعل المنع إلا فيما جهله العاقدان من العيوب، وجعل قضاء عثمان دليلا لذلك، كما هو الشأن عند أصحاب القول الثاني.

ومنهم: من ضيقه في المبيعات، وكذلك في العيوب المجهولات، فلم يجعل المنع إلا في الحيوانات، بشرط أن يكون جهل العيب فيه ليس مختصا بأحد البائعين عن الآخر، وجعل قضاء عثمان دليلا على ذلك، كما هو الشأن عند أصحاب القول الثالث.

ومنهم: من ضيقه أكثر في المبيعات وكذلك في العيوب المجهولات، فلم يجعل شرط البراءة إلا في نوع من الحيوانات، وهو الحيوان الناطق، بشرط أن يكون الجهل بعيبه غير مختص بالمشتري، وجعل قضاء عثمان دليلا على ذلك، كما هو شأن أصحاب الرابع، لكن أصحاب هذا القول نظروا - أيضا - إلى

البائع، فجعلوا هذا التضييق خاصاً بغير السلطان الذي يبيع على غيره، وأما السلطان الذي يبيع على غيره فإنهم وسعوا عليه، تحقيقاً للمصلحة.

غير أن هذا القول الأخير في شقه الأول غير عملي في هذا العصر، لاختصاصه بالأرقاء، وأما شقه الثاني المتعلق بالسلطان فيمكن أن يدخل ضمن القول الأول في هذه المسألة، وإن كان المالكية وسعوا فيه كثيراً؛ إذ يرون أن بيع السلطان على غيره بيع براءة، ولو لم يشترط ذلك، بخلاف أصحاب القول الأول الذين يرون أن البراءة لا يتحقق أثرها إلا إذا اشترطها العاقدان في العقد، إلا أننا إذا نظرنا إلى أن المالكية يمكن أن يكونوا قد انطلقوا في قولهم هذا من قاعدة أن المشروط عرفا كالمشروط نصاً، وأن براءة السلطان تكون كالمشروطة عرفاً لا يكون ثمة فرق بين القولين، فيما يظهر.

وإذا قررنا ذلك وربطنا المسألة بالواقع لم يبق فيها إلا أربعة أقوال – بناء على القول بصحة العقد فيها –: القولان المتقابلان في اعتبار شرط البراءة، وهما: القول الأول، والخامس، والقول القاضي باعتبارها فيما يجهله العاقدان من العيوب فقط، وهو القول الثاني، والقول القاضي باعتبارها فيما يجهله العاقدان في الحيوان خاصة وهو القول الثالث.

المطلب الثاني

في الترجيح بين الأقوال

ويبدو أن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني من أقوال القائلين بصحة العقد فيها إذا ما أضفنا إليه الشرط الذي اشترطه المالكية في الرقيق، وهو أن يمكث المبيع عند البائع فترة يعرف فيها العيوب عادة، تقليلا للغرر فيكون اشتراط البراءة من العيب مانعاً للفسخ في جميع المبيعات بشرطين هما:

أ – عدم علم البائع بالعيب.

ب – مكث المبيع عنده فترة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

وذلك لما يلي:

أولاً: أن العمومات الدالة على جواز إسقاط الحق المجهول تؤيده.

ثانياً: أنه هو أشبه الأقوال بقضاء عثمان، حيث إن عثمان قضى بنكول ابن عمر على أنه كان عالما بالعيب ففسخ عليه البيع، وفهم من ذلك أنه لو كان حلف أنه لم يكن عالما بالعيب لما فسخ عليه البيع، وقضاء عثمان يؤيده الإجماع السكوتي من الصحابة.

ثالثاً: أن اشتراط ذينك الشرطين يضعف احتمال وجود عيب، ومن ثم يضعف احتمال الغرر.

رابعاً: الإجابة عن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى. والله أعلم.

الخاتمة في نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث يمكن للقارىء الكريم أن يخرج منه بما يلي:

أ – أن بيع البراءة هو: البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم الالتزام بتبعات العيوب التي يجدها المشتري في المبيع.

ب – أن العلماء مختلفون في صحة العقد في حال اشتراط هذا الشرط.

جـ – أن الراجح هو القول بصحته.

د – أن القائلين بصحته اختلفوا في اعتبار اشتراط البائع هذا الشرط، فمنهم: من يرى أنه لا يترتب عليه أثر، وأن للمشتري الفسخ، ومنهم: من يرى ترتب أثره عليه، وأن المشتري لا يحق له الفسخ إذا وجد عيبا في المبيع، ومنهم: من يرى ترتب أثره عليه في حال دون حال.

هـ – أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو القول القائل باعتبار اشتراط البراءة في جميع المبيعات بشرطين:
الشرط الأول: عدم علم البائع بالعيب.
الشرط الثاني: مكث المبيع عنده فترة تعلم عيوبه في مثلها عادة.

و – أن سبب الخلاف بين العلماء فيها بين العلماء يرجع إلى الخلاف في قاعدتين هما:

١ – قاعدة الحقوق المحضة للعباد، هل لهم أن يتنازلوا عنها أو لا؟

٢ – وقاعدة الغرر غير الفاحش، هل يلحق بالفاحش أو لا؟

ز – أن محل النزاع في هذه المسألة يقع في صورة ما إذا كان العيب المشترطة البراءة منه مجهولا للعاقدين أو للمشتري دون البائع.

فهرس المراجع

(أ)

- الاختيار في تعليل المختار لعبدالله بن مودود الموصلي - تعليق محمود أبودقيق - دارة الكتب العلمية - بيروت - لبنان - مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق - إشراف محمد زهير الشاويش - الطبعة الأولى /١٣٩٩هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر - تحقيق محمد البجاوي - مكتبة النهضة بالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لعبدالرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى /١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض - بيروت - دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المكي المعروف بابن الوكيل - تحقيق الدكتور أحمد العنقري والدكتور عادل الشويخ - مكتبة الرشد بالرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى /١٤١٣هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي - تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وهذه الطبعة هي التي أشير إليها بـ (م) تمييزاً لها عن الطبعة السابقة، لأني رجعت للطبعتين معاً.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي - تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي - دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية - توزيع مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثانية /١٤٠٧هـ.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة المعلم بجدة - الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.
- البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن محيي بن عميرة الضبي، دار الكتاب العربي عام ١٩٦٧م.

(ت)

- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي - تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني - دار الفكر - دمشق.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - مكتبة لبنان - لبنان - بيروت ١٩٧٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ج)

- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالسلام هارون. القاهرة – دار المعارف، ط الخامسة.
- جواهر الإكليل لصالح بن السميع الآبي – بيروت. دار المعرفة.

(ح)

- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج لأحمد بن سلامة القليوبي. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط٣ الثالثة /١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق محمد علي معوض وغيره – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ.
- حدود ابن عرفة – المكتبة العلمية – تونس/ ١٣٥٠هـ، مطبوع مع شرحه للرصاع.
- حلية الفقهاء لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازي – تحقيق الدكتور عبدالله التركي – الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى/١٤١٣هـ.

(د)

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو – مطبعة أحمد كامل.
- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي – تحقيق عبدالمعطي قلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبن فرحون المالكي – تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور – مكتبة دار التراث.

(ذ)

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق مجموعة من الباحثين – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى / ١٩٩٤م.

(س)

- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة – دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.
- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.
- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- السيرة النبوية: لأبي محمد عبدالملك بن هشام، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن عماد الحنبلي، دار الميسرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ.
- شرح الخرشي لمختصر خليل: للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ، مطبوع بهامش بلغة المسالك للصاوي.
- شرح ميارة لتحفة الحكام: لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر.

(ص)

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(ط)

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق الشيخ خالد العك، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(ع)

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة / لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأحفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحي الدين الخطيب وقصي الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن حسن الحجوى، تحقيق عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٣٩٦هـ.

(ق)

- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق هلال مصلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، السعودية.
- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الدمشقي المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق علي بلطة جي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ودمشق، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(م)

- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- المحلى بالآثار لابن حزم علي بن أحمد، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق الدكتور/ عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- المدونة لسحنون، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، اعتناء أحمد الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

- معرفة الصحابة: لأحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الرياض، السعودية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق الدكتور حميش بن عبدالحق، مكتبة الباز، الرياض، ومكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وهذه هي التي أشير إليها بكلمة (الباز) لأني رجعت فيها لطبعتين، والأخرى هي التي بعد هذه.
- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني، شركة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، شركة الكويت للصحافة، وزارة الأوقاف، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان.

(و)

- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد بن إبراهيم ومحمد ناصر، دار السلام بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس - بيروت - لبنان - دار صادر.